في هذه المسألة أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهار من مال
الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدته بالليل ضمنه ربها لأن
في عرف الناس أن أصحاب الزرع يحفظونه بالنهار والمواشي تسرح
بالنهار وترد بالليل إلى المراح أخبرنا أبو الحسن السرخسي
أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن
عازب دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت
المواشي بالليل ضامن على أهلها وذهب أصحاب الرأي إلى أن
المالك إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فيما أتلفت ماشيته
ليلا كان أو نهارا قوله عز وجل ففهمناها سليمان
أي علمناه القضية ألهمناها سليمان وكلا يعني داود وسليمان
آتينا حكما وعلما قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت الحكام
قد هلكوا ولكن الله تعالى حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا
باجتهاده واختلف العلماء في أن حكم داود كان بالاجتهاد
أم بالنص وكذلك حكم سليمان فقال بعضهم فعلا بالاجتهاد
وقالوا يجوز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام ليدركوا ثواب
المجتهدين إلا أن داود أخطأ وأصاب سليمان وقالوا يجوز
الخطأ على الأنبياء إلا أنهم لا يقرون عليه وأما العلماء فلهم
الاجتهاد في الحوادث إذا لم يجدوا فيها نص كتاب أو سنة
وإذا أخطؤوا فلا إثم عليهم فإنه موضوع عنهم لما أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن
العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد وقال قوم إن داود
وسليمان حكما بالوحي وكان حكم سليمان ناسخا لحكم داود
وهذا القائل يقول لا يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد لأنهم
مستغنون عن الاجتهاد بالوحي وقالوا لا يجوز الخطأ على
الأنبياء عليهم السلام واحتج من ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب
بظاهر الآية وبالخبر حيث وعد الثواب للمجتهد على الخطأ
وهو قول أصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أنه ليس كل مجتهد
مصيبا بل إذا اختلف اجتهاد مجتهدين في حادثة كان الحق

مع

مع واحد لا بعينه ولو كان كل واحد مصيبا لم يكن للتقسيم معنى
وقوله عليه السلام وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لم يرد به أنه
يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده
عبادة والإثم في الخطأ موضوع عنه إذا لم يأل جهده أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد
بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل نا أبو اليمان أنا شعيب عن
الزهري نا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة
يقول أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت
صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك
فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرتاه
فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قوله تعالى
وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير أي وسخرنا الجبال
والطير يسبحن مع داود إذا سبح قال ابن عباس كان يفهم تسبيح
الحجر والشجر وقال وهب كانت الجبال تجاوبه بالتسبيح
وكذلك الطير وقال قتادة يسبحن أي يصلين معه إذا صلى
وقيل كان داود إذا فتر يسمعه الله تسبيح الجبال والطير لينشط
في التسبيح ويشتاق إليه وكنا فاعلين يعني ما ذكر من التفهيم
وإيتاء الحكم والتسخير وعلمناه صنعة لبوس لكم والمراد
باللبوس ههنا الدروع لأنها تلبس وهو في اللغة اسم
لكل ما يلبس ويستعمل في الأسلحة كلها وهو بمعنى الملبوس
كالحلوب والركوب قال قتادة أول من صنع الدروع
وسردها وحلقها داود عليه السلام وكانت من قبل صفائح
والدروع يجمع الخفة والحصانة لتحصنكم لتحرزكم وتمنعكم
من بأسكم أي من حرب عدوكم قال السدي من وقع السلاح
فيكم قرأ أبو جعفر وابن عامر وحفص عن عاصم ويعقوب لتحصنكم
بالتاء يعني الصنعة وقرأ أبو بكر بالنون لقوله
وعلمناه وقرأ الآخرون بالياء جعلوا الفعل للبوس وقيل
ليحصنكم الله عز وجل فهل أنتم شاكرون يقول لداود وأهل
بيته وقيل يقول لأهل مكة فهل أنتم شاكرون يعني بطاعة
الرسول ولسليمان الريح أي وسخرنا لسليمان الريح وهي هواء متحرك
وهو جسم لطيف يمتنع بلطفه من القبض عليه ويظهر للحس
بحركته والريح يذكر ويؤنث عاصفة شديدة الهبوب
فإن قيل قد قال في موضع آخر تجري بأمره رخاء أي رخوة
اللينة قيل كانت الريح تحت أمره إذا أراد أن تشتد اشتدت

ت

Copyright © King Saud University